

التنظيم الإداري لمرفق التعليم العالي في الجزائر
*Administrative management of higher
 education service in Algeria*



د/ بن علي احمد¹ ،

¹ المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، benalimhameddz@gmail.dz



تاريخ النشر: 2020/11/09

تاريخ القبول: 2020/11/06

تاريخ الإرسال: 2020/11/05

ملخص:

التعليم العالي مرفق عام مكرس بموجب القانون التوجيهي للتعليم العالي لسنة 1999، قد لجأ المشرع الجزائري لأساليب تقليدية وحديثة لتقديم هذه الخدمة العمومية، حيث تم اللجوء للتسيير المباشر على المستوى المركزي وإلى المؤسسة العمومية لاسيما على المستوى اللامركزي، مع تمكين الأشخاص المعنوية الخاصة من المساهمة في تسيير هذا المرفق وفقاً لأطر قانونية وتنظيمية محددة وإستحداث مؤسسات مشتركة بين الجزائر و غيرها من الدول قد تأخذ المؤسسة العمومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي أو بالمهام المتعلقة بهذا النشاط شكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ومهني وثقافي لا سيما في المجالات البيداغوجية والتكوينية أو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي في مجال البحث المتخصص، أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فيما يتعلق مثلاً بالخدمة الإجتماعية او مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فيما يتعلق بالخدمات التجارية اساساً.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام، التعليم العالي، المؤسسة العمومية

Abstract:

Higher education is a public service established under the Orientation Law for Higher Education of 1999. The Algerian legislator has resorted to traditional and modern methods for providing this public service, whereby direct management has been adopted at the central level and also in public institution at the decentralized level,

while enabling private legal persons to contribute to the management of this service in accordance with specific legal and regulatory frameworks and the creation of mixed institutions between Algeria and other countries.

The public institution in charge of higher education and scientific research or the tasks related to this activity may take the form of a public institution of a scientific, professional and cultural character, especially in the pedagogical and training fields, or a public institution of a scientific and technological character in the field of specialized research, or a public institution of an administrative character in relation to social service ,for example, or a public institution of an industrial and commercial character, related mainly to commercial services.

1- المؤلف المرسل: بن علي امحمد ، الايميل : benalimhameddz@gmail.dz

مقدمة :

نص القانون رقم 05/99 المؤرخ في 199/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي في مادته الأولى أن هدف هذا القانون هو تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المرفق العمومي للتعليم العالي الذي يقصد به كل نمط للتكوين أو للتكوين للبحث يقدم على مستوى مابعد التعليم الثانوي من طرف مؤسسات التعليم العالي¹، فعليه الاستجابة لاحتياجات المجتمع في مجال التكوين العالي والبحث العلمي والتكنولوجي وتنمين نتائجه ونشر الثقافة والإعلام العلمي والتقني.

وعلى إعتبار أن المرافق العامة هي أكبر صورة لتدخل الإدارة² في الحياة العامة، فإن هذه المقالة ترمي للتعرض لهذا التدخل من خلال توضيح طرق وأساليب تسيير مرفق التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر على

المستويين المركزي والمحلي، فهو واحد من المرافق الإدارية مثل مرفق الدفاع، الشرطة القضاء، التعليم والصحة³.

يرى اغلب الفقهاء أن هناك ثلاثة طرق تقليدية لإدارة المرافق العامة لجأت إليها الإدارة العامة لاستغلال المرافق العامة وإدارتها وتسييرها وهي طريقة الإدارة المباشرة والمؤسسة العامة وأسلوب الإمتياز⁴، فما هي أساليب استغلال هذا النشاط المعتمدة في الجزائر وماهي خصائصها ومميزاتها؟ وما هي مستويات تنظيم وتأطير وتقديم هذه الخدمة العمومية؟، للإجابة عل هذه الإشكالية تم إعتقاد خطة من مبحثين يتصدى الأول للتسيير المباشر لمرفق التعليم العالي حيث يتم التعرض في مطلب اول لإدارته المركزية ثم في مطلب ثاني لهيئاته الوطنية وفي مطلب ثالث لهيئاته الجهوية، أما المبحث الثاني فيتصدى من جهته لتسيير مرفق التعليم العالي عن طريق المؤسسة العمومية والأشخاص الآخرين حيث يتم التعرض في مطلب أول للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، المهني والثقافي والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وفي مطلب ثاني للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أما المطلب الثالث فيتعرض لتسيير مرفق التعليم العالي عن طريق أشخاص معنويين آخرين. وتم استخدام المناهج الوصفية والتحليلية والمقارنة في التصدي لموضوع هذه الورقة البحثية.

المبحث الأول: التسيير المباشر لمرفق التعليم العالي المطلب الأول: الإدارة المركزية

لما تقرر في دستور 2016 أن تتولى الدولة تنظيم المنظومة التعليمية الوطنية⁵ وكما جاء في المبدأ العام أن السلطة التنفيذية هي التي تضع التنظيم الداخلي للمرافق العامة وشروط سيرها⁶، جاء التنظيم⁷ ليخول لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، في إطار السياسة العامة للحكومة، ممارسة صلاحيته على مجموع النشاطات المرتبطة بتطوير هذا الأخير ولا سيما إقتراح السياسة

الوطنية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتولي تطبيقها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁸، كما يتولى مهام أخرى في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إنطلاقاً من المرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في 32 يونيو 1990 يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات⁹ حدد التنظيم¹⁰ البناء الإداري والهيكلية للإدارة المركزية المكلفة بمرفق التعليم العالي والبحث العلمي¹¹، حيث تم إستحداث مديريتين عامتين هما المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين والمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالإضافة لخمسة مديريات تتولى مهام ذات طابع إسنادي، هي الموارد البشرية، الموارد المالية، التعاون الدولي، الإستشراف والتنمية، إطار حياة الطالب والدراسات القانونية.

بهدف ضمان أفضل تنسيق وتحقيق أحسن نجاعة وفعالية، تم تشكيل كل مديرية عامة من أربعة مديريات، حيث تتشكل الأولى من مديرية التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم، مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، مديرية الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي بالإضافة لمديرية التكوين العالي مع تشكل كل واحدة من هذه المديريات من مديريات فرعية، أما الثانية فتتشكل من مديرية برمجة البحث والتقييم والإستشراف، مديرية إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مديرية التنمية والمصالح العلمية والتقنية بالإضافة لمديرية التطوير التكنولوجي والإبتكار مع ضم كل واحدة منها مديريات فرعية¹².

إن الإقتقاد الذي يمكن أن يُوجه لتنظيم المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين هو أنه تنظيم إداري مختلط يجمع بين التنظيم العمودي والأفقي، أين نجد مديريةية تتكفل أساساً بالطورين الأول والثاني من أطوار نظام ل.م.د أي الليسانس والماستر بالإضافة لتكفلها بالتكوينات على مستوى المدارس العليا، ثم مديريةية تتكفل بالتكوين في الطور الثالث أي الدكتوراه بالإضافة لتكفلها

بالدراسات في العلوم الطبية، ثم مديرية تتولى مؤسسات التكوين العالي الخاصة ومؤسسا ماتحت الوصاية بالإضافة للتكوين الخاص ثم مديرية زاتبعة تتولى أساساً الخدمة العمومية في مجال معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية وضمان تسليم الشهادات الجامعية الوطنية.

كان من الأفضل إعتتماد تنظيم ذو طابع أكاديمي يقسم المديریات حسب التخصصات العلمية الكبرى، كأن تخصص مديريةية للعلوم الإنسانية والإجتماعية و مديريةية للعلوم والتكنولوجيا ومديرية لعلوم الطبيعة والحياة و مديريةية للعلوم الطبية تتولى كل واحدة منها متابعة وتقييم المسار البيداغوجي للطالب الذي يُحضر شهادة متوجة لأحد أطوارها التعليمية، على أن يتولى الخدمة العمومية في مجال معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية وضمان تسليم الشهادات الجامعية الوطنية وتوثيقها هيكل خارج المديرية العامة.

وعلى غير المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين، يتولى المدير العام للبحث والتطوير التكنولوجي تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه، لا سيما الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي¹³ كما أن المديرية العامة التي يشرف عليها تضم هيكلًا خاصا بتسيير الموظفين والوسائل بالإضافة لتولي هيكل آخر إعداد ميزانية المديرية العامة وتنفيذها¹⁴

وكاستثناء عن النص الخاص بهياكل وأجهزة الإدارة المركزية وفي إطار أحكام القسم الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 190/88 المذكور أعلاه والخاص بأجهزة التفتيش والرقابة والتقييم، تعرض المرسوم التنفيذي رقم 79/13 المؤرخ في 30 يناير 2013، المعدل والمتمم، لسير ونظيم المفتشية العامة والرسوم التنفيذية رقم 80/13 المؤرخ في 30 يناير 2013 لسير وتنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا¹⁵.

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية

يضم مرفق التعليم العالي والبحث العلمي على المستوى المركزي عدد من الهيئات واللجان والمجالس، حيث جاء القانون رقم 01/20 المؤرخ في 30 مارس 2020 محدداً لمهام وتشكيلة وتنظيم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات¹⁶، فتطبيقاً لنص المادتين 207/206 من دستور سنة 2016 اللتين تستحدثان المجلس وتنيطان به ترقية البحث العلمي في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي وإقترح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة¹⁷، تم وضع المجلس لدى الوزير الأول وتزويده بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري حيث يعد رئيسه الأمر بالصرف الرئيسي لنفقات المجلس، التي تمارس عليها الرقابة المالية القبلية، مع تقديمه لتقرير سنوي بنشاطات هذا الأخير إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمجلس. كما تنشر الوثائق الناتجة عن أشغاله بعد رأي الوزير الأول وليس وزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي لا تربط قطاعه الوزاري أية علاقة مباشرة بالمجلس حيث لم يشار لهذا الأخير في المرسوم التنفيذي رقم 01/20 المذكور أعلاه على الرغم من ذكر القانون رقم 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي في ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 01/20 وحضور المدير العام للبحث والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي أشغال المجلس.

يتكون المجلس من خمسة وأربعين عضواً يمثلون بنسب واعداد متفاوتة الشخصيات الوطنية العلمية، القدرات التقنية، الكفاءة العلمية الوطنية المقيمة في الخارج، مسيري المؤسسات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث، إطارات القطاع الاقتصادي والإجتماعي المعروفون بكفاءتهم وإهتماماتهم البحثية والعلمية، المجلس الاقتصادي والإجتماعي كما يمكن الإستعانة بأي شخص أو هيئة يمكن لها مساعدة المجلس في تأدية مهامه.

على عكس رئيس المجلس الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ويمارس وظيفته بصفة دائمة، فإن أعضائه وإن كانوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي فليست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مع تجديد عهدة أعضائه بالنصف كل ثلاث سنوات وتجديد نصف أعضائه عند إنتهاء السنة الثالثة على أن يتم إختيار المعنيين بالتجديد عن طريق القرعة.

يتكون المجلس علاوة على رئيسه، الذي يساعده أربعة مدراء دراسات وأمين عام كلهم يشغلون وظائف عليا، من جمعية عامة ولجان دائمة بالإضافة لمكتب وأمانة مع إمكانية إستحداثه لأفواج عمل وتفكير موضوعاتية.

ثاني الهيئات على المستوى المركزي التي يجب الإشارة إليها هي الندوة الوطنية للجامعات¹⁸ التي يرأسها وزير القطاع أو ممثله بصفته الرئيس الإداري الأعلى لمرفق التعليم العالي وتجتمع بإستدعاء من هذا الأخير في دورة عادية مرتين في السنة أو في دورات غير عادية بطلب من رئيسها.

أنشأت الندوة بناء على نص المادة 43 من القانون رقم 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي¹⁹، فهي تشكل إطاراً للتشاور والتنسيق والتقييم حول نشاطات شبكة التعليم العالي وتطبيق السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال²⁰ وتختص بإبداء الآراء والتوصيات في مايتعلق بإفاق تطوير المرفق العام للتعليم العالي، أفاق تطوير الخريطة الوطنية للتكوين العالي، أفاق تطوير الشبكة الوطنية لمؤسسات التعليم العالي، تنظيم عدد حاملي شهادة البكالوريا وتحديد الحاجيات الناتجة عن ذلك، طرق ووسائل تطوير مساهمة التعليم العالي في المجهود الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أفاق تطوير الشراكة مع قطاعات النشاط الأخرى لاسيما في ميدان تثمين نتائج البحث العلمي، طرق ووسائل تطوير التعاون ما بين الجامعات الوطنية والدولية وفي مجال النصوص التنظيمية ذات الطابع البيداغوجي والعلمي²¹.

تتشكل التركيبة البشرية للندوة من مختلف ممثلي الأسرة الجامعية، كمسؤولي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، مدراء الدواوين والوكالات

الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثلي النقابات والطلبة وممثل عن مؤسسا التكوين العالي الخاصة المعتمدة. كما تعتمد توصيات الندوة بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً²²، ولا تتمتع اللجنة بالإستقال المالي، حيث تقتطع نفقات سير الندوة من الإعتمادات المخصصة بعنوان الإجارة المركزية لمرفق التعليم.

نصت المادة 63 من القانون رقم 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي²³ على إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية يتولى إقتراح وإحترام كل تدبير ذو صلة بمهامه، لاسيما ما تعلق بالمبادئ والقواعد والتقاليد والحريات الأكاديمية المرتبطة بممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العالين، يختار أعضاء هذا المجلس وزير القطاع على أساس معياري الكفاءة والأخلاق ويبلغ عددهم بين خمسة عشرة وعشرين أستاذ تعليم عالي، يتم تعيينهم لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة بإستدعاء من رئيسته لمناقشة جدول اعمال يعده هذا الأخير ويوافق عليه الوزير وفي دورات غير عادية بإستدعاء ولمناقشة جدول أعمال يحدده وزير القطاع، كما تتخذ آراء وتوصيات المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه في حالة إمعقاده من المرة الأولى أو أغلبية أصوات الحاضرين في حالة إستدعاء الأعضاء لإجتماع ثاني بعد عدم إكمال النصاب في الاجتماع الأول، على غرار الندوة الوطنية للجامعات تقتطع نفقات سير المجلس من الإعتمادات المحصنة بعنوان ميزانية الوزارة.

وعلى عكس الندوة يستفيد أعضاء المجلس من مكافأة يحسب سعرها الساعي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 293/01 المؤرخ في الأول أكتوبر سنة 2001 المتعلق بمهام التعليم والتكوين العالين التي يقوم بها أساتذة التعليم العالي ومستخدمو البحث واعوان عموميون آخرون بإعتبارها عملاً ثانوياً، على ان لا يتدى سقفها ستة عشرة ساعة²⁴.

تطبيقاً للمادة 43 مكرر من القانون رقم 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم وفي إطار أحكام القسم الثاني المعنون بأجهزة التفتيش والرقابة والتقييم من المرسوم التنفيذي 189/90 المذكورين، تم إنشاء لدى وزير القطاع لجنة وطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي أي مؤسسات ما تحت الوصاية البيداغوجية ومؤسسات التعليم العالي الخاصة أو حتى المؤسسات المشتركة، حيث تقدم للوزير المعني سنوياً تقرير أعمالها وعند إنتهاء عهدها حصيلة تلخيصية عن أعمالها، فباعتبارها هيئة إستشارية وفي ظل إحترام مبادئ الموضوعية والإستقلالية والشفافية وعلى ضوء الأهداف المحددة لهذه المؤسسات والسياسة العمومية للتعليم العالي، تتولى اللجنة التقييم الدوري لأعمال ونشاطات مؤسسات التعليم العالي كما يقع على عاتقها وضع نظام مرجعي ومعياري لتوجيه سياسة التقييم في مجال التعليم العالين بالإضافة إلى عدد من المهام والإختصاصات ذات الأهمية القصوي ذات الصلة.

تتكون اللجنة من أربعة وعشرون عضواً يعينهم وزير القطاع لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وينتخبون رئيسهم في أول اجتماع لهم، يمثلون سلك الأساتذة الجامعين العاملين بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات ما تحت الوصاية والكفاءات الجزائرية الممارسة في الخارج والمجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، كما يمكن لها ان تستعين بكل هيئة أو شخص أثناء تأدية عملها.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية بإستدعاء من رئيسها وفي دورة غير عادية بإستدعاء من وزير القطاع وتتم المصادقة على أعمالها بتصويت أغلبية أعضائها مع إلزام هيكل الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها وكذا الوزارات الأخرى المعنية بإبلاغ اللجنة بالبيانات الكمية والنوعية الضرورية لتأدية مهامها²⁵، مع إستفادة أعضائها من مكافآت شهرية تسدد كل نهاية ثلاثة أشهر والخبراء المدعويين من مكافئة مالية

عن كل دورة شاركوا فيها، على أن تسجل مصاريف ونفقات سير اللجنة في ميزانية الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

نص المرسوم الرئاسي رقم 85/15 المؤرخ في 10 مارس 2015 على إنشاء أكاديمية جزائرية للعلوم والتكنولوجيات، تحديد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها²⁶، فهي هيئة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي متمتعة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية موضوعة لدى ريس الجمهورية، بالنظر لمهامها وتركيباتها البشرية فإنها تتمتع بالاستقلالية والديمومة في عملها. وتضمن المساعدة وتقديم الاستشارة للدولة الجزائرية وخاصة ريس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية والخاصة الأخرى في إطار تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيات، كما تساهم في التشجيع على إكتساب المعارف الأساسية وترقية تعليم العلوم والتكنولوجيات في جميع اطوار التعليم والتكوين بالإضافة للمشاركة في الحوار العلمي حول المواضيع الكبرى الراهنة وإثارة الميول العلمية والتكنولوجية لدى الشباب، باضافة لتشجيع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف²⁷.

وعلى اعتبار إستقلاليتها فإنها تتولى تحديد نظامها الداخلي وميثاقها وحقوق وإلتزامات أعضائها، صلاحياتها وإختصاصاتها التفصيلية وغيرها من المسائل التي تهمها بشكل مباشر، غير أن عدد أعضائها المائتين، وكيفيات إختيارهم وإختيار الأعضاء المشاركين محدد بموجب المرسوم التنفيذي 85/15 المشار إليه أعلاه، ذات الأمر بالنسبة لهيئاتها كالجمعية العامة والمجلس الأكاديمي.

لإظهار أهميتها الوطنية وإستراتيجية دورها المجتمعي تم تقييد إعتمادات الأكاديمية في ميزانية رئاسة الجمهورية ومنح رئيسها صفة الأمر بالصرف الرئيسي وأمينها العام صفة الأمر بالصرف الثانوي مع ضرورة تزويدها، من قبل الدولة، بكل الوسائل الضرورية لضمان أحسن وأسهل وأنجع أداء للمهام المنوطة بها، كما سهر نص إنشاءها على توسيع دائرة إيراداتها، لاسيما إرادات

الدولة والمؤسسات العمومية وإعانات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المطلب الثالث: الهيئات الجهوية

لضمان أفضل تنسيق للوظيفة الإستشارية والتشاورية في قطاع التعليم العالي وبهدف الإستناد على المعطيات الميدانية التي تأثر لا محالة في مدى نجاعة وفعالية القرارات المتخذة على المستوى المركزي أو اللامركزي، جاء التنظيم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 208/01 المذكور ليتكفل بهذه المسألة الحساسة، حيث تم إستحداث ندوات جهوية للجامعات كهيئات قاعدية للندوة الوطنية للجامعات تتولى إبداء الرأي والتوصية في مجالات خريطة و شبكة والبحث العلمي في مؤسسات التكوين العالي، الإعلام العلمي والتقني، التعاون ما بين الجامعات الجهوية ونظام التقييم والانتقال البيداغوجي.

على إعتبارها هيئة جهوية، تتشكل الندوة من رؤساء مؤسسات التعليم العالي والبحث للجهة المعنية بالإضافة لممثل عن مدير كل من الديوان الوطني للخدمات الجامعية وديوان المطبوعات الجامعية، كما يرأسها أحد رؤساء الجامعات المنتخب من بين الأعضاء الآخرين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجتمع الندوة في دورتين عاديتين في السنة وفي دورات غير عادية بإستدعاء من رئيسها وتصديقه على جدول أعمال الندوات الجهوية في إجتماعاتها العادية ويحدد جول أعمالها في دوراتها غير العادية، على أن ترسل آراءها وتوصياتها ومحاضرها بالإضافة عن نسخ من الملفات المدروسة إلى الندوة الوطنية وبطبيعتها القانونية والإدارية، لا تتمتع الندوة الجهوية بميزانية خاصة بها وإنما تقطع نفقات سير كل ندوة جهوية من الإعتمادات المخصصة بعنوان مؤسسة التعليم العالي الذي يتولى مسؤولها رئاسة الندوة²⁸.

وتم إستحداث هيئات بيداغوجية ستعين بها مرفق التعليم العالي في أداء مهامه ذات الطابع البيداغوجي كاللجان البيداغوجية الوطنية للميدان، اللجان

البيداغوجية الوطنية والجهوية للتخصص في العلوم الطبية، اللجنة الجامعية الوطنية، الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب، لجنة التأهيل للتكوين في الدكتوراه، اللجنة الوطنية للتأهيل، اللجنة الوطنية البيداغوجية للمدارس العليا حسب الميدان أو الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها وغيرها من اللجان والهيئات الأخرى.

المبحث الثاني: تسيير مرفق التعليم العالي عن طريق المؤسسة العمومية

يقوم مفهوم المؤسسة العمومية على الشخصية المعنوية في إطار القانون العام ومهمة المرفق العام، تغلب هذا الأسلوب تاريخياً على الوكالة المباشرة لأنه يمنح إستقلالية المنظمة، كما يضمن تسيير قريب من المؤسسات الخاصة ويخفف من هياكل الإدارة المركزية²⁹، لهذا تعتبر الإدارة عن طريق المؤسسة العامة نوع من اللامركزية، يطلق عليه الفقهاء إصطلاح اللامركزية المرفقية مقابلة لنوع آخر من اللامركزية هي اللامركزية الإقليمية³⁰.

المطلب الأول: المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، المهني والثقافي والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

إستحدث هذا النوع من المؤسسات العمومية بموجب القانون رقم 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، حيث تم إعتبار المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يديرها مجلس إدارة يضم أساساً ممثلي الدولة وممثلين منتخبين عن الأسرة الجامعية وممثلي القطاعات الأساسية المستعملة ومزودة بهيئات إستشارية متخصصة في المجال العلمي والأكاديمي.

يتمتع نظامها المالي بقدر كبير من الإستقلالية والمرونة، فبالإضافة لإعانات الدولة يُمكنها تادية خدمات وخبرات بمقابل عن طريق عقود وإتفاقات إستغلال لبراءات الإختراع والمتاجرة بمنتجات نشاطاتها المختلفة، مع تطبيق قاعدة الرقابة المالية البعدية والإستعمال المباشر لهذه المداخل ولاسيما في

المجال البيداغوجي، كما يمكنها إنشاء مؤسسا فرعية ومؤسسات والحصول على أسهم ذات صلة بخدماتها³¹.

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 397/11 المؤرخ في 2011/11/24 القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والمهني والثقافي، حيث تقرر أن تُحدد، عن طريق قرار وزاري مشترك لوزير التعليم العالي والمالية، مدونة لنفقاتها الخاضعة للرقابة المالية البعدية والتي يتم التكفل بها من قبل المؤسسة في شكل إلتزامات تقديرية في حدود الإعتمادات الممنوحة لها³²، على أن يتولى المراقب المالي للمؤسسة المعنية، عند نهاية كل سداسي وبناء على الوثائق التبريرية للنفقة، بتسوية هذه الأخيرة وفقاً للتنظيم المعمول به، كما يمكن لها إنجاز دراسات وأبحاث أو تنظيم دورات التكوين المتواصل أو غيرها من الخدمات والخبرات التي يُحدد العقد أو الإتفاقية المبرمة بين مؤسسة التعليم العالي المؤدية للخدمة و الجهة المستفيدة منها موضوعها وبنودها المالية وطبيعتها ومدة إنجازها وكيفيات مراقبة مختلف مراحل التطبيق و القائمة الإسمية للمستخدمين لهذا الغرض وتأهيلهم العلمي والمهني³³.

تسجل الموارد المالية الناتجة عن هذه الخدمات تحت عنوان عمليات خارج الميزانية وفقاً لإجراءات مالية ومحاسبية محددة وتوزع بنسب متفاوتة بين مختلف المشرفين على هذه الخدمة، أما موارد إستغلال براءات الإختراع والإجازات وتسويق منتجات نشاطات مؤسسة التعليم العالي المعنية لتحسين ظروف وشروط سير العمليات البيداغوجية والعلمية.

ويمكن إستخدام جزء من الموارد المشار إليها أعلاه وبعد مداولة مجلس إدارة مؤسسة التعليم العالي المعنية وموافقة الوزارة الوصية، لإنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة ذات أسهم أو الحصول على أسهم في مؤسسات إقتصادية يكون غرضها منسجما مع نشاط المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مع التقيد بإجراءات مالية ومحاسبية محددة وإستخدام مواردها في تحسين العمل البيداغوجي والعلمي، كما يجب أن تهدف المؤسسة

الفرعية إلى إنتاج وتثمين وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية في إطار مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي³⁴، مع ظهور هذا الهدف في مشروع إنشاءها وأن يقدم ممثل مؤسسة التعليم العالي في المؤسسة الفرعية تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة حول نتائج تسيير المؤسسة الفرعية ومدى إنسجام نشاطها مع أهداف مرفق التعليم العالي.

تم خلال سنة 2019 تحديد مدونة نفقات تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني المعنية بالرقابة المالية اللاحقة³⁵ في مجالات تسديد المصاريف، الأدوات والأثاث، اللوازم، التزئيق، التكاليف الملحقة، حظيرة السيارات، أشغال الصيانة، مصاريف التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما، عتاد ولوازم الإعلام الآلي، عتاد وأثاث البيداغوجيا، المصاريف المرتبطة بالدراسات مابعد التدرج والطور الثالث، التعاون العلمي وإتفاقيات برامج البحث ومصاريف التسيير لعملية تسجيل حاملي شهادة البكالوريا.

الجامعة أحد أشكال المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 2003/08/23 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها و تتولى التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تتكون من مجلس إدارة يرأسه وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله ويضم في عضويته ممثلي قطاعات المالية، التربية الوطنية، التكوين المهني، العمل، الوظيفة العمومية، ولاية المقر، القطاعات الرئيسية المستعملة، أساتذة كل كلية، الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح والطلبة، كما يشارك رئيس الجامعة ونوابه ومسؤول المكتبة الجامعية وعمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات إن وجدت في أشغال المجلس بصوت إستشاري.

يتداول المجلس العلمي أساساً، الذي يجتمع مرتين في السنة بدعوة من رئيسه وفي دورات إستثنائية بطلب من ثلثي أعضائه أو من قبل رئيسه، حول

مخططات تنمية الجامعة على المدى القصير والمتوسط والبعيد، مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة، إنشاء فروع وإقتناء اسهم وإستعمال مداخيلها، إتفاقات الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والإقتصادية وبرامج التبادل والتعاون الدولي، غير أن مداواته المتضمنة الميزانية وحسابات التسيير وشراء العقارات أو بيعها أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا ومختلف الإعانات لا تكون نافذة إلا بعد المصادقة الصريحة لوزري التعليم العالي والمالية³⁶.

يتكون المجلس العلمي للجامعة، بصفته الهيئة التشاورية المركزية في المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والمهني والثقافي، من رئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات ورؤساء مجالسها العلمية ومديري البحث ومسؤول المكتبة المركزية وممثلي أساتذة كل كلية ومعهد بالإضافة لأستاذين تابعين لجامعات أخرى، كما يناط به إبداء الرأي أساساً في المخططات السن ووية والمتعددة السنوات للتكوين والبحث للجامعة³⁷.

اما رئاستها فتتكون من الرئيس المعين من بين الأساتذة ذوي رتبة أستاذ تعليم عالي وفي حال عدم وجودهم من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين بمرسوم رئاسي ونواب الرئيس الذين يتم تعيينهم بمرسوم تنفيذي يمن بين الأساتذة ذوي رتبة أستاذ تعليم عالي وفي حال عدم وجودهم من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين، يُحدد عددهم وإختصاصاتهم في مرسوم إنشاء الجامعة.

رئيس الجامعة هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانياتها وممثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، كما له أن يبرم أي صفقة أو عقد في إطار التنظيم النافذ وإتخاذ كل تدبير من شأنه أن يحسن نشاطات التكوين والبحث في الجامعة والسهر على حفظ الأمن والإنضباط داخلها.

تتكون الجامعة كذلك من امانة عامة يشرف عليها أمين عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي من بين الموظفين المنتميين على الأقل لرتبة متصرف إداري والذين يثبتون خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، كما يتلقى تفويضا

بالإمضاء من رئيس الجامعة حتى يتمكن من تسيير الهياكل والمصالح الإدارية والتقنية المشتركة فيما يتعلق بالشق المالي والإداري للجامعة، أما المكتبة المركزية فيسيرها إما محافظ رئيسي أو محافظ أثبت خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، يتم تعيين هذا الأخير بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

تتكون الجامعة، للقيام بمهامها البيداغوجية والأكاديمية والبحثية، من كليات ومعاهد تستحدث وفقاً لإختصاصها وتنظيم إداري وعلمي ملائم لطبيعتها وقد ترتبط بها بيداغوجياً ملحقة يعين على رأسها مدير يعين بموجب قرار من وزير التعليم العالي من بين الأساتذة المساعدين على الأقل، كما يعد مسؤولاً عن سير الملحقة بوسائلها البشرية والمادية والمالية فهو الأمر بصرف إعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة³⁸.

تجدر الإشارة في آخر هذا المطلب أن ميزانية الجامعة تضم في باب الإيرادات كل من إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ومساهمات الأشخاص المعنوية والطبيعية، الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية، القروض والهيئات والوصايا، المخصصات الإستثنائية والإيرادات المختلفة الناتجة عن النشاطات المرتبطة بهدف الجامعة³⁹.

لم يتخل مرفق التعليم العالي والبحث العلمي عن أسلوب المؤسسة العمومية في تسيير بعض نشاطاته، إذ نجد المرسوم التنفيذي رقم 149/90 المؤرخ في 1990/05/26 المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها⁴⁰ في مادته الثانية يكيف هذه الأخيرة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تتولى أساساً العمل على تمكين كل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة من الإلتحاق بالتعليم العالي وتطوير التكوين المتواصل بالتعاون مع المؤسسات والقطاعات المستخدمة، للقيام بمهامه زودت على المستوى المحلي بمراكز للتكوين المتواصل وعلى المستوى بالمركزي بمجلس توجيه ومجيب علمي بالإضافة لإدارتها.

يرأس مجلس التوجيه وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله، بالإضافة لثلاثة مديري جامعات وممثلي قطاعات الاقتصاد، التربية، الشباب، العمل والتشغيل، الصناعة والتجهيز، التكوين المهني الوظيفة العمومية، الأساتذة الدائمين والمشاركين وباقي المستخدمين، لعهدة تدوم ثلاث سنوات وسنة واحدة قابلة للتجديد للأعضاء المنتخبين ويتداول أساساً حول أفاق تطوير الجامعة والإقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بالإضافة لحصيلة العمل السنوية ومشاريع ميزانية وحسابات الجامعة، كما يحدد ذات النص كفيات إنعقاد إجتماعاته وإجراء مداولاته.

يتكون المجلس العلمي من مدير الجامعة رئيساً ونوابه ومديري المراكز بالإضافة إلى الأساتذة الدائمين والمشاركين الذين لا يقل عددهم عن عدد مديري المراكز ويناط به أساساً تقديم الرأي والتوصيات في مجال اللمخططات السنوية والمتعددة السنوات للتعليم والتكوين وتنظيم التعليم والتكوين ومحتواه، بالإضافة لبرنامج المبادلات والتعاون بين الجامعات.

أما إدارة الجامعة فتتكون من المدير بإعتباره الأمر بصرف ميزانية المصالح المشتركة فيها والقائم أساساً بإبرام جميع الصفقات والعقود والإتفاقيات وفقاً للتنظيم المعمول به وإعداد التقرير السنوي عن نشاط الجامعة وحفظ نظامها العام، بالإضافة لنوابه وال كاتب العام.

وللقيام بمهامها تستفيد الجامعة من إعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية بالإضافة لإعانات المنظمات الحكومية وإيراداتها المختلفة لاسيما حقوق تسجيل الطلبة والهيئات والوصايا المحتملة، على أن تمارس الرقابة المالية القبلية على نفقاتها.

وتعد الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي⁴¹، يتم إنشاؤها للتكفل بأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال علمي معين كالبحث في الصحة⁴²

والبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية⁴³، البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية⁴⁴ والبحث في علوم الطبيعة والحياة⁴⁵ مما ينسجم مع خضوعها لمبدأ التخصص الوظيفي⁴⁶.

مثل باقي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يسير الوكالة الموضوعاتية مجلس توجيه يتكون، تحت رئاسة ممثل وزير التعليم العالي، من ممثلي قطاعات الدفاع، المالية والقطاعات الوزارية المعنية بنشاط الوكالة بالإضافة للرؤساء اللجان المشتركة بين القطاعات المعنية، رئيس المجلس العلمي وممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يحضر مدير الوكالة إجتماعات المجلس بصوت إستشاري. ويتداول أساساً حول برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات للوكالة وأفاق تطويرها ومشروع ميزانيتها.

ويديرها مدير معين بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من وزير التعليم العالي، هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حيث يعد مشروع ميزانيتها ويعرضه على مجلس التوجيه للتداول بشأنه وله ان يبرم كل صفقة أو إتفاقية أو عقد ذي صلة بمهامه مع إعتبار هذه الأخير عقوداً إدارية⁴⁷ ويتولى الوظيفة العلمية ذات الطابع الإستشاري مجلس علمي يتكون من ممثلي سلك الأساتذة والباحثين، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الديوان الوطني للإحصائيات، مسيري المؤسسات الاقتصادية، الجالية العلمية المقيمة بالخارج، يعينون بقرار من وزير التعليم العالي لعهدة تدوم أربعة سنوات قابلة للتجديد ويرأسه أحد أعضائه منتخب من قبل الأساتذة أو مدراء البحث.

تستفيد الوكالة الموضوعاتية من الرقابة البعدية على النفقات المخصصة لنشاطات البحث والتطوير التكنولوجي ومن إعانات كل من الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمنظمات الدولية بالإضافة للإرادات الناجمة عن نشاطاتها المختلفة والقروض والهيئات والوصايا. على ان تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

أما الديوان الوطني للخدمات الجامعية⁴⁸ فهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تتولى تطبيق السياسة الوطنية في مجال الخدمات الجامعية والمنح والتحسين الدائم والمستمر لإيواء وإطعام ونقل والطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالين بالإضافة لتحسين حياة وإقامة هؤلاء في مختلف هياكلها، كغيره من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يتكون الديوان من مجلس توجيه يضم تحت رئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله وبصوت إستشاري لمديره العام وللعون المحاسب من ممثلي قطاعات المالية والداخلية، الصحة، النقل، الضمان الاجتماعي، الشباب والرياضة، الثقافة، السكن، التجارة، الوظيفة العمومية والتخطيط، بالإضافة لمدراء الخدمات الجامعية، مؤسسات التعليم العالي، الطلبة وعمال الديوان.

تولى أساساً تحديد برنامج عمل الديوان ومشروع ميزانيته ونظامه المالي والمحاسبي بالإضافة لأفاق تطويره، غير ان مداولاته في مجالات الميزانية والحسابات الإدارية والتسيير واقتناء البناءات واستئجارها او تأجيرها أو قبول الهبات والوصايا والقروض المزمع التعاقد بشأنه لا تصبح نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة لوزير التعليم العالي والمالية.

يُعد المدير العام للديوان مشروع ميزانية هذا الأخير وهو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانيته ويبرم كل العقود ذات الصلة بمهامه، كما يتصرف باسم الديوان ويمثله أمام القضاء وفي جميع مناحي الحياة المدنية مع ممارسته السلطة الرئاسية على جميع مستخدمي الديوان، كما يفوض إعتقاد تسيير كل مديرية من مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية ويفوض مسؤوليها بالإمضاء كما يفوض مديري الخدمات الجامعية للموافقة على الصفقات العمومية.

يتكون الديوان من هيئات غير ممركرة هي مديريات الخدمات الجامعية المكونة بدورها من إقامات جامعية غير متمتعة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁴⁹ كما تم تحديد طبيعة إعتادات التسيير المفوضة لمديري الخدمات

الجامعية ومديري الإقامات الجامعية وعاوين الفصول المالية الموافقة لها⁵⁰ لاسيما في مجالات نفقات الموظفين، نفقات التسيير، المنح الجامعية، تغذية ونقل الطلبة.

المطلب الثاني: المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

إستحدثت المادة 34 من القانون رقم 21/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي⁵¹، المعدل والمتمم⁵²، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ذات الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والتي تخضع لقواعد تناسب خصوصيات مهامها، لا سيما تخصيص ميزانيتها من الدولة ومسك محاسبة مطابقة للنظام المحاسبي المالي والمراقبة المالية البعدية، كما يمكنها إنشاء مؤسسات فرعية واخذ حصص و إبرام أي عقد أو إتفاقية لها علاقة بتخصصها الوظيفي، كما لها إبرام عقود للحصول على قروض بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبرخصة من وزارة التعليم العليم ويناظ بها إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ولاسيما تلك المحددة في نص إنشاءها.

تنشأ بمرسوم تنفيذي يحدد طبيعتها ونظامها ومعايير إستحداثها بعد إقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي وأخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ذات الصلة.

يتولى الوظيفة الإدارية في المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مدير يُعين، من بين الشخصيات العلمية ذات الكفاءة، بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح وزير التعليم العالي، أما الوظيفة التسييرية فيتولاها مجلس إدارة مكوناً من اثني عشر إلى ثمانية عشر عضواً معينون لعهدة أربعة سنوات، يمثلون الوزارة الوصية، وزارة المالية، مؤسسات الدولة

المعنية، مديريةية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، باحثو المؤسسة، مستخدمو دعم البحث بالإضافة لرئيس المجلس العلمي.

يتداول في مسائل كلاسيكية تتلخص أساساً في المجال المالي وقد حدد النص الجانب الإجرائي الخاص بإجتماعاته ومداويلاته.

يتولى المجلس العلمي الوظيفة الإستشارية، حيث يتكون نصفه من ممثلي باحثي المؤسسة والنصف الآخر يتقاسمه مناصفةً الباحثين العلميين العاملين خارج المؤسسة والباحثين المقيمين خارج الوطن، كما يفصل أساساً في برامج ومشاريع البحث التي تعرض على مجلس الإدارة، تنظيم أشغال البحث وإنشاء أو حل فرق أو أقسام أو مخابر البحث، على أن يُعد بعد كل دورة تقريراً حول التقييم العلمي لنشاط المؤسسة يُرسله لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وللمجلس إدارة المؤسسة.

موارد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي متنوعة، فبالإضافة لإعانات الدولة ومساهمات مختلف الفاعلين العموميين، نجد مداخل عقود البحث والخبرة وتقييم الخدمات وبراءات الإختراع والمنشورات وكذا مداخل مؤسساتها الفرعية وتصب تحت عنوان عمليات خارج الميزانية على أن توزع بنسب مختلفة بين المؤسسة، وحدة البحث المنجزة للخدمة، مساهمات المؤسسة في الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، علاوة تشجيعية للمستخدمين المعنيين ومنح ذات طابع إجتماعي تقدم لمستخدمي المؤسسة.

وقد حدد القرار المؤرخ في 2015/12/28 قائمة الخدمات و/او الخبرات التي تنجزها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي زيادة عن مهامها الرئيسية وكيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها⁵³، إذ يمكن أن تنجز مشاريع وأشغال البحث لفائدة المؤسسة والإدارات والمؤسسات الاقتصادية بما فيها المنجزة في إطار التعاون، التكوين فيما بعد التدرج والتكوين التأهيلي والمثبت وتحسين المستوى وتجديد المعرف والهندسة البيداغوجية، تطوير إعداد

أنظمة الإعلام الألي والأمن المعلوماتي والرقمنة والشبكات المعلوماتية والتعليم عن بعد، إعداد الوثائق العلمية وطبعها ونشرها، أعمال التحليل والقياس ومراقبة الجودة، تنظيم اعمال وتأطير اعمال المؤتمرات والملتقيات والمنتديات والأيام الدراسية وورشات العمل، دراسات وخبرات وإستشارات علمية وتقنية بالإضافة للمنتجات المنجزة والمعدة للبيع⁵⁴، التي يمكن لها أن تتبعها مباشرة للهيئات العمومية أو حتى الخاص، أو اللجوء للمزاد العلني الأكبر عارض.

حصة خمسون بالمئة من الموارد المحصلة من الخدمات والخبرات توزع في شكل علاوة تشجيعية على المستخدمين المعنيين بها وخمسة وعشرون بالمئة منها تصب في ميزانية المؤسسة، خمسة عشر بالمئة تخصص للصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أما الباقي فيقسم مناصفة بين وحدة البحث الذي أنجز الخدمة أو الخبرة والخدمات الاجتماعية، على أن تُعد هذه الإيرادات عمليات خارج الميزانية ويتولى الأمر بالصرف الرئيسي صبتها وتستعمل حين تحصيله.

كما حدد الرسوم التنفيذي المذكور كفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية فيها وشروط وكفيات إنشاء المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم من طرفها شبيهة لتلك المعتمدة في المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني.

يُعد ديوان المطبوعات الجامعية⁵⁵ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري ولأنه مكلف بأداء مهمة خدمة عمومية⁵⁶ فإنه يخضع لقواعد المطبقة على الإدارة حينما يتعامل مع الدولة ويعد تاجراً حينما يتعامل مع غيرها، يناط به أساساً طبع ونشر وتوزيع المؤلفات والمطبوعات والمستنسخات ذات الطابع البيداغوجي والتعليمي الموجهة للطلبة بإستخدام كل الدعائم ووضع وتطوير شبكة توزيعها لاسيما بواسطة مكتبات داخل الحرم الجامعي.

يتكون مجلس إدارة الديوان تحت رئاسة وزير التعليم العالي أو ممثله من ممثلي قطاعات التربية، المالية، الثقافة، التكوين المهني، التجارة وعضوية المدير العام لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، رؤساء الندوات الجامعية الجهوية، مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني بالإضافة لممثلين عن العمال ومشاركة المدير العام للديوان بصوت إستشاري، مع الإشارة إلى أن ممثلي القطاعات يقترحون من وزرائهم ويعينون من قبل وزير التعليم العالي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

يجتمع مرتين في السنة في دورات عادية بإستدعاء رئيسه و كلما دعت الضرورة في دورات إستثنائية بدعوة من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من مديره العام، للتداول أساساً بشأن برامج نشاطاته، أسعار منتجاته، الكشف التقديرية للإيرادات والنفقات، إقتناء أسهم وإنشاء مؤسسات فرعية والشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والإتفاقيات ولاتكون مداواته نافذة إلا بعد مرور شهر من إستلام وزارة التعليم العالي محاضره أما المداوات الخاصة بإقتناء أسهم أو إنشاء مؤسسات فرعية فلا تصبح نافذة إلا بعد موافقة وزير التعليم العالي عليها.

يُسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، يناط به إعداد مشاريع برامج عمل الديوان وإستثماراته المحتملة وتقديرات إيراداته ونفقاته كما يلتزم ويأمر بصرف النفقات ويبرم كل العقود والصفقات والإتفاقيات. له أن يفوض إعضائه لمساعديه من المدراء والمدراء الجهويين تحت مسؤوليته وفي حدود صلاحياتهم، كما أنه مزود بلجنة علمية تتشكل من أساتذة جامعيين وباحثين، تبدي رأيها بشأن المطبوعات العلمية محل طلب النشر.

تمسك محاسبة الديوان على الشكل التجاري ويتولى محافظ حسابات مراجعة ومراقبة تسييره المالي والمحاسبي مع إرسال الحصائل وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية

المنصرمة بالإضافة لأراء وتوصيات مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما تعرض عليها كذلك الحسابات المالية التقديرية السنوية وفي حالة عدم موافقتها يلتزم المدير العام للديوان بدفع النفقات الضرورية لسير هذا الأخير وتنفيذ التزاماته في حدود الميزانية المنصرمة.

المطلب الثالث: تسيير مرفق التعليم العالي عن طريق أشخاص معنويين آخرين

ينص الباب الرابع من القانون رقم 06/08 المؤرخ في 2008/02/23 المعدل للقانون رقم 05/99 المؤرخ في 1999/4/4 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي على إمكانية إستحداث أشخاص معنوية خاصة تضمن التكوين العالي، حيث جاء في المادة 43 مكرر 1 أنه يمكن أن تضمن مؤسسات ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تكويناً عالياً في الطورين الأول والثاني، بإستثناء التكوين في العلوم الطبية، بعد حصولها على ترخيص من وزير التعليم العالي والبحث العلمي يُحدد فيه التخصصات والشهادات المخول لها منحها.

يجب على المؤسسة المعنية استيفاء مجموعة من الشروط القانونية والأكاديمية كتوفر الهياكل والأجهزة بالقدر الكافي وتوفر الأساتذة بالعدد والتخصص المطلوب ورأسمال اجتماعي ضروري، بالإضافة لاحترام عناصر الهوية الوطنية والخصوصيات الدينية والثقافية الوطنية وغيرها من الشروط الأخرى المحددة في دفتر الشروط⁵⁷، على أن تخضع للمراقبة الإدارية والبيداغوجية وللمتابعة المستمرة والتقييم لوزير التعليم العالي والبحث العلمي مع تولي هذا الأخير معادلة الشهادات الصادرة عن هذا النوع من المؤسسات⁵⁸.

لضمان إستمرارية الخدمة العمومية، تلتزم المؤسسة الخاصة بعدم غلقها خلال السنة الجامعية وإذا قرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي سحب ترخيصه لأسباب قاهرة وطلبه من القاضي المختص إقليمياً من تعيين مسير من بين أساتذة التعليم العالي العاملين في المؤسسات العمومية ولا يمكن خلال هذه الفترة حزر ممتلكات المؤسسة الخاصة الضرورية لسيرها وفي حالة غلقها مع

نهاية السنة الجامعية يتم تحويل طلابها إلى إحدى مؤسسات التعليم العالي العمومية.

وقد حدد دفتر الشروط المشار إليه أعلاه إجراءات وشروط تسليم الرخصة، تنظيم المؤسسة الخاصة، الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة، المسؤول البيداغوجي، كفايات التسجيل، سير التعليم، مستخدمو التدريس، هياكل التعليم وملحقاتها، مراقبة المؤسسة الخاصة بالإضافة لإحتوائه على نموذج لعقد التكوين العالي بين الطالب والمؤسسة المعنية ونموذج عقد الإلتزام بنشاط التعليم بين الأستاذ والمؤسسة

وتتولى مؤسسات عمومية خاضعة للوصاية الإدارية لوزارات أخرى غير وزارة التعليم العالي بتقديم الخدمة العمومية للتكوين العالي بناءً على تمتع هذه القطاعات الوزارية بالوصاية البيداغوجية⁵⁹ كالدفاع الوطني، البريد والمواصلات وتكنولوجيات الإتصال، الثقافة، السياحة، النقل، الصحة، العمل.

تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 263/18 المؤرخ في 2018/10/17 المتعلق الوصاية البيداغوجية على أن تمارس هذه الأخيرة على المدرسة العليا التي تنشئها دوائر وزارية أخرى طبقاً لأحكام هذا المرسوم وللمرسوم التنفيذي رقم 176/16 المؤرخ في 2016/06/14 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا⁶⁰ بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية العمومية والإستقلال المالي، كما يمكن في هذا الإطار كذلك إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لتحقيق مهام مرفق التعليم العالي⁶¹.

وتجدر الإشارة إلى وجود نوع آخر من الهيئات او المؤسسات المشتركة التي تتولى تنفيذ خدمة التعليم العالي المدرسة العليا حيث تم إنشاء المدرسة العليا الجزائرية للأعمال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 320/05 المؤرخ في 2005/09/12 المتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بإنشاء

المدرسة العليا الجزائرية للأعمال، الموقع بالجزائر في 13/06/2004⁶²، حيث يكون ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجلس إدارتها ومجلسها العلمي.

الخاتمة

يُعد التعليم العالي من أهم المرافق العمومية على الإطلاق في الجزائر وفي غيرها من الدول والأنظمة السياسية الأخرى على الرغم من إختلاف طرق واساليب تقديم هذه الخدمة العمومية، في هذا الإطار دأب المشرع الجزائري على اللجوء إلى المؤسسة العمومية كأهم كيان عمومي متمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي لتسيير هذه الخدمة، مع تزويدها ببعض المرونة التسييرية في المجال الإداري والمالي والأكاديمي.

حيث تم تبني هذا الأسلوب بشكل كبير، خصوصاً مع صدور القانون التوجيهي للتعليم العالي وتكيف هذه المؤسسة العمومية على انها مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني كالجامعات والمدارس العليا او ذات طابع علمي وتكنولوجي كمراكز الأبحاث او ذات طابع تجاري وصناعي كديوان المطبوعات الجامعية أو ذات طابع إداري كالوكالات الموضوعاتية البحثية، كما تم اللجوء لأسلوب التسيير المباشر لهذه الخدمة من خلال تدخل الدولة بواسطة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتنظيم وتأطير وتسيير هذه الخدمة العمومية بالإضافة لمختلف الهيئات الوطنية ذات الصلة والندوات الجهوية المتخصصة.

وعلى غرار اغلب دول العالم وتماشيا مع المستجدات التي يشهدها قطاع التعليم العالي، تم تمكين الأشخاص المعنوية الخاصة من المساهمة في تسيير ذات المرفق وفقاً لأطر قانونية وتنظيمية محددة

قائمة المراجع:

• القوانين

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للأمانة العامة للحكومة الجزائرية عن <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 2013/01/30، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 المؤرخ في 2013/02/6، ص 05.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 78/13 المؤرخ في 2013/01/30 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 المؤرخ في 2013/2/6 ص 24/5.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 81/13 المؤرخ في 2013/01/30 المحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي و تنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، العدد 08، السنة 50، المؤرخ في 2013/02/06، ص 33/28.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 208/01 المؤرخ في 23 يوليو 2001، يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة 38، العدد 41 المؤرخ في 29 يوليو 2001، ص 20/19.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 36/10 المؤرخ في 21 يناير 2010، يحدد مهام وتشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة...، العدد 06 المؤرخ في 2010/01/24، ص 19.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 397/11 المؤرخ في 2011/11/24 يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة...، العدد 66 المؤرخ في 2011/12/4، ص 18/14.
- 8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة...، العدد 14 المؤرخ في 2015/03/25، ص 6/4.

- 9- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس 2019 يحدد مدونة نفقات التسيير المعنية بإجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، الجرية الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة...، العدد 48 المؤرخ في 2019/07/31، ص 20/18.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 2003/08/23 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة...، العدد 51 المؤرخ في 2003/08/24، ص 15/4.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 232/19 المؤرخ في 2019/08/13 تحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، الجرية الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 المؤرخ في 21 أوت 2019، ص 15/11.
- 12- المرسوم اتلتنفيذي رقم 20/12 المؤرخ في 2012/12/9 يتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة إلى وكالة موضوعاتية للبحث في الصحة، الجرية الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 المؤرخ في 2012/02/14، ص 24/23.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 95/12 المؤرخ في 2012/03/1 المتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخ في 2012/3/7، ص 11/10.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 96/12 المؤرخ في 2012/3/1 المتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخ في 2012/3/7، ص 11.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 97/12 المؤرخ في 2012/3/1 المتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخ في 2012/3/7، ص 12/11.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 1995/03/22 المتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 المؤرخ في، ص 8/3، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 2003/09/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 المؤرخ في 2003/09/14، ص 8/4.

- 17-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/12/16 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها مشتملاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 المؤرخ في 2004/01/25، ص 30/21.
- 18-القانون رقم 02/20 المؤرخ في 2020/03/30 يعدل القانون رقم 21/15 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 57، العدد 20 المؤرخ في 2020/04/5، ص 8/7.
- 19-المرسوم التنفيذي رقم 370/05 المؤرخ في 2005/09/26 المتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة...، العدد 66 المؤرخ في 2005/09/28، ص 29/25.
- 20-القرار المؤرخ في 2016/10/30 يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 53، العدد 67 المؤرخ في 2016/11/13، ص 38/27.
- 21-المرسوم التنفيذي رقم 263/18 المؤرخ في 2018/10/17 يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التعليم العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة...، العدد 63 المؤرخ في 2018/10/21، ص 19/8.

• المؤلفات:

- 1- القانون الإداري، عبد الغني بسيوني عبد الله، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 421. بوضياف عمار، 2012، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسر للنشر و التوزيع.
- 2- Droit administratif, André de Laubadère, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudement, L.G.D.J, Paris, France, 17eme édition, 2002, p 297.
- 3- الوجيز في القانون الإداري، على شطناوي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 267. ضويفي محمد، 2019، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، الجزائر، دار بلقيس للنشر
- 4- الوسيط في القانون الإداري، مصطفى أبو زيد فهمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الجمهورية المصرية، سنة 2005، ص 301.

5- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 409.

التهميش و الإحالات :

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، العدد 24 المؤرخ في 1999/4/7، ص 5.

² Droit administratif, André de Laubadère, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudement, L.G.D.J, Paris, France, 17eme édition, 2002, p 297.

³ القانون الإداري، عبد الغني بسيوني عبد الله، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 421.

⁴ الوجيز في القانون الإداري، على شطناوي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 267.

⁵ المادة 65 من دستور 2016، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع الرسمي للجرية الرسمية للجمهورية الجزائرية، عن

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

⁶ الوسيط في القانون الإداري، مصطفى أبو زيد فهمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الجمهورية المصرية، سنة 2005، ص 301

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 2013/01/30، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 المؤرخ في 2013 /02/6، ص 05.

⁸ نفسه.

⁹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 المؤرخ في 27/06/1990، ص 854/850.

¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 78/13 المؤرخ في 30/01/2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 المؤرخ في 2013/2/6 ص 24/5.

¹¹ تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 78/13 المؤرخ في 30 يناير 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22/14 المؤرخ في 23 يناير 2014.

¹² المرسوم التنفيذي رقم 81/13 المؤرخ في 30/01/2013 المحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي و تنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، العدد 08، السنة 50، المؤرخ في 2013/02/06، ص 33/28.

¹³ نفسه.

¹⁴ نفسه.

¹⁵ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة 50، العدد 08 المؤرخ في 2013/02/06، ص 28/25.

¹⁶ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة 57، العدد 20 المؤرخ في 2020/04/05، ص 7/5.

¹⁷ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الجريدة الرسمية

للأمانة العامة للحكومة الجزائرية عن <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

¹⁸ ستمت الإشارة للندوات الجهوية لاحقاً.

¹⁹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، العدد 24، السنة 36، المؤرخ في 1999/04/07، ص 11/4، المعدل والمتمم ²⁰ نفسه، ص 9.

²¹ المرسوم التنفيذي رقم 208/01 المؤرخ في 23 يوليو 2001، يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة 38، العدد 41 المؤرخ في 29 يوليو 2001، ص 20/19. ²² نفسه، ص 20.

²³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة 36، العدد 24 المؤرخ في 1999/04/07، ص 11، المعدل والمتمم.

²⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة 41، العدد 41 المؤرخ في 2001/06/27، ص 24/32.

²⁵ المرسوم التنفيذي رقم 36/10 المؤرخ في 21 يناير 2010، يحدد مهام وتشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة...، العدد 06 المؤرخ في 2010/01/24، ص 19.

²⁶ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة...، العدد 14 المؤرخ في 2015/03/25، ص 6/4. ²⁷ نفسه، ص 5.

²⁸ المرسوم التنفيذي رقم 208/01 المؤرخ في 2001/06/23 يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 المؤرخ في 2001/07/29، ص 19.

²⁹ Jean-Paul Valette, Doit des services publics, Ellipses Edition, Paris, France, 2006, Page 174.

³⁰ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 409.

³¹ القانون رقم 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المذكور أعلاه، ص 8.

³² المرسوم التنفيذي رقم 397/11 المؤرخ في 2011/11/24 يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة....، العدد 66 المؤرخ في 2011/12/4، ص 18/14.

³³ نفسه، ص 16.

³⁴ نفسه، ص 17.

³⁵ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس 2019 يحدد مدونة نفقات التسيير المعنية بإجراء رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة...، العدد 48 المؤرخ في 2019/07/31، ص 20/18.

³⁶ المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 2003/08/23 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة....، العدد 51 المؤرخ في 2003/08/24، ص 15/4.

³⁷ حدد المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المذكور المسائل الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بالمجلس العلمي بالإضافة لصدور قرار وزاري متعلق بتوضيح هذه المسائل.
³⁸ المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 2003/08/23، ص 14.
³⁹ نفسه.

⁴⁰ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22 المؤرخ في 1990/05/30، ص 737/733.

⁴¹ المرسوم التنفيذي رقم 232/19 المؤرخ في 2019/08/13 تحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 المؤرخ في 21 أوت 2019، ص 15/11.

⁴² المرسوم اتلتنفيذي رقم 20/12 المؤرخ في 2012/12/9 يتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة إلى وكالة موضوعاتية للبحث في الصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 المؤرخ في 2012/02/14، ص 24/23.

⁴³ المرسوم التنفيذي رقم 95/12 المؤرخ في 2012/03/1 المتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخ في 2012/3/7، ص 11/10.

⁴⁴ المرسوم التنفيذي رقم 96/12 المؤرخ في 2012/3/1 المتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخ في 2012/3/7، ص 11.

⁴⁵ المرسوم التنفيذي رقم 97/12 المؤرخ في 2012/3/1 المتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخ في 2012/3/7، ص 12/11.

⁴⁶ Jean-Paul Valette, Droit des Seviles Publics, suscité, P 178.

⁴⁷ Idem, P 179.

⁴⁸ المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 1995/03/22 المتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 المؤرخ في، ص 8/3، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 2003/09/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 المؤرخ في 2003/09/14، ص 8/4.

⁴⁹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/12/16 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها مشتملاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 المؤرخ في 2004/01/25، ص 30/21.

⁵⁰ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/12/16 يحدد طبيعة إعمادات التسيير المفوضة لمديري الخدمات الجامعية ومديري الإقامات الجامعية وعناوين الفصول المالية الموافقة لها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لعدد 06 المؤرخ في 2004/01/25، ص 21/20.

⁵¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 52، العدد 71 المؤرخ في 2015/12/30، ص 14/6.

⁵² القانون رقم 02/20 المؤرخ في 20/03/2020 يعدل القانون رقم 21/15 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 57، العدد 20 المؤرخ في 05/04/2020، ص 8/7.

⁵³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 53، العدد 19 المؤرخ في 27 مارس 2016، ص 25/23.

⁵⁴ نفسه، ص 24.

⁵⁵ المرسوم التنفيذي رقم 370/05 المؤرخ في 26/09/2005 المتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة...، العدد 66 المؤرخ في 28/09/2005، ص 29/25.

⁵⁶ تنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 370/05 المذكور على مايلي: يضمن الديوان مهمة الخدمة العمومية، طبقاً لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم والذي يحدد تبعات الخدمة العمومية.

⁵⁷ القرار المؤرخ في 30/10/2016 يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 53، العدد 67 المؤرخ في 13/11/2016، ص 38/27.

⁵⁸ المادة 43 مكرر 8 من القانون رقم 06/08 المؤرخ في 23/02/2008 المعدل للقانون رقم 05/99 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المذكور أعلاه، ص 41.

⁵⁹ المرسوم التنفيذي رقم 263/18 المؤرخ في 2018/10/17 يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التعليم العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة...، العدد 63 المؤرخ في 2018/10/21، ص 19/8.

⁶⁰ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة...، العدد 36 المؤرخ في 2016/06/19، ص 19/11.

⁶¹ المادة 40 مكرر من القانون رقم 06/08 المؤرخ في 2008/02/23 المعدل للقانون رقم 05/99 المؤرخ في 1999/4/4 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المذكور أعلاه، ص 39.

⁶² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، السنة 42، العدد 63 المؤرخ في 2004/09/14، ص 9/5.